laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٨٣
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٨/ ٩

ملف رقم: ٥٤١٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لقصور الثقافة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٥) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لقصور الثقافة ومحافظة الإسكندرية، والهيئة العامة للصرف الصحي، بخصوص تنفيذ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم (١١٨٨) لسنة ٧٣ ق. من محكمة الاستئناف بالإسكندرية الدائرة (٣٩) مساكن.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن إقليم غرب ووسط الدلتا الثقافى التابع للهيئة العامة لقصور الثقافة كان قد استأجر من محافظة الإسكندرية شقة لاستخدامها كمقر لفرع ثقافة الإسكندرية، إلا أن الهيئة فوجئت بصدور حكم فى الاستئناف رقم (١١٨٨) لسنة ٧٣ ق. المقلم من شركة الصرف الصحي بالإسكندرية ضد المحافظة بإخلاء هذه الشقة، حيث تبين أن الشركة هى المالك الأصلي لها، وأن المحافظة كانت مستأجرة لها ثم قامت بتأجيرها من الباطن دون علم الشركة؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٧ من ذى القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضي، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويتعين المبادرة إلى تنفيذها، إذ لا يسوغ مع نهائية هذه الأحكام، إعادة مناقشتها، أو الامتناع عن تنفيذها، وإنما يتعين التسليم بما قضت به، لا سيما أن القانون قد رسم سُبلا عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استُنفدت هذه السبل أو لم يتم ولوجها، فلا مناص من المبادرة إلى هذا التنفيذ؛ إذ لا يجوز لأى شخص، أو جهة ما، مهما علا شأنها، أن تعطل أو توقف تنفيذ حكم نهائي، ويجب أن يتم هذا التنفيذ بالمدى الذى عينه الحكم كاملا غير منقوصٍ على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى القضاء، وأن حجية الأمر المقضي تعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة إلى الحق ذاته محلا وسببًا، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية

laa-eg.com

إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي.

وترتيبا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الإدارة المركزية للنظافة وتجميل المدينة التابعة لمحافظة الإسكندرية كانت قد استأجرت بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ الشقة الكائنة بالعقار رقم (٨٤/٥٦٨) تنظيم طريق الحرية شارع فؤاد (سابقا)، ملك الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية (آنذاك)- قبل تحويلها إلى شركة الصرف الصحى بالإسكندرية والتى حلت محل الهيئة- وإذ قامت الإدارة المذكورة بتأجير جزء من هذه العين إلى الهيئة العامة لقصور الثقافة من الباطن دون علم الشركة، فأقامت الأخيرة الدعوى رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٦ مساكن كلى ضد المحافظة، والإدارة المنوه بها سلفا؛ بغية الحكم لها بفسخ عقد الإيجار وإخلائهما من العين المؤجرة وتسليمهما لها الشقة خالية من الشواغل والأشخاص، وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٦ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها، فطعنت الشركة على هذا الحكم بالاستئناف رقم (١١٨٨) لسنة ٧٣ ق. استئناف إسكندرية – الدائرة رقم (٣٩) مساكن- والتى قضت بجلسة ٢٠١٨/٣/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/٢/١٠ وإخلاء المستأنف عليه الثانى (الإدارة المركزية للنظافة وتجميل المدينة بالإسكندرية)، وشاغلى العين موضوع عقد الإيجار سالف الذكر منها، وتسليمها للمُستأنِف (شركة الصرف الصحى بالإسكندرية) خالية مما يشغلها، وبالنظر إلى أن هذا الحكم قد حاز حجية الأمر المقضى به بوصفه نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما ورد بمنطوقه وما اشتملت عليه أسبابه، والتى ذهبت إلى أن الشقة محل عقد الإيجار المنوه به سلفا مشغولة بالهيئة عارضة النزاع الماثل ماعدا حجرة واحدة منها مشغولة بلجنة حماية الأمومة والطفولة التابعة لمحافظة الإسكندرية، أى أنها خالية من الجهة المستأجرة (وهى الإدارة المركزية للنظافة وتجميل مدينة الإسكندرية) وهو ما تثبت معه مخالفة هذه الإدارة لبنود عقد الإيجار المبرم بينها وبين الشركة الصادر لصالحها الحكم المشار إليه، ودون بيان سبب شغل غيرها لها أو سند قانونى يبرره، وإذ لم يثبت أنه قد قضى بوقف تنفيذ هذا الحكم أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لحجية الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو التزام الإدارة المركزية للنظافة وتجميل المدينة بالإسكندرية، والهيئة العامة لقصور

laa-eg.com

الثقافة بإخلائها وتسليمها إلى مالكها (شركة الصرف الصحى بالإسكندرية) دون الامتناع عن تنفيذه أو تعطيل ذلك أو التراخى في تنفيذه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام الهيئة العامة لقصور الثقافة ومحافظة الإسكندرية بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٨/٣/١٤ فى الاستئناف رقم (١١٨٨) لسنة ٧٣ ق. الدائرة (٣٩) مساكن، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة